STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨هـ الموافق٣ من مايو٢٠١٧ م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

و خالد أحمد الوقيان و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

أركان للاستشارات القانونية Arkan Legal Consultants

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤) لسنة ٢٠١٦.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ "

المرفوع من:

عيسى حسين حاجي عبدالله

ضد :

١- رئيس مجلس الأمة بصفته ٢- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته ٣- وزير العدل والشئون القانونية بصفته ٤- وزير الداخلية بصفته ٥- رئيس مجلس الوزراء بصفته. ٦- عدنان سيد عبد الصمد ٧- عيسى أحمد الكندري ٨- محمد مروي الهدية ٩- عادل جاسم الدمخي ١٠- عبد الله يوسف الرومي ١١- صالح أحمد عاشور ١٢- مبارك سالم الحريص١٣- أسامه عيسى الشاهين ١٤- خالد حسين الشطي ١٥- صلاح خورشيد.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن(عيسى حسين حاجي عبد الله) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة التي اجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (**الأولى**) وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٥، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: **أولاً**: بعدم دستورية القرار الوزاري رقم (٢٥٠٨) لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ بتشكيل لجنة فحص طلبات الترشيح لعضوية مجلس الأمة والبت فيها، وإلغاء كافة آثاره واعتباره كأن لم يكن. **ثانياً**: ببطلان الانتخابات التي أجريت في الدائرة الأولى، وما يترتب علي ذلك من آثار أخصها بطلان إعلان أسماء الفائزين في انتخابات هذه الدائرة. **ثالثاً**: بإعادة العملية الانتخابية في تلك الدائرة لانتخاب عشرة أعضاء جدد لتمثيل الدائرة.

وبياناً لذلك قال إن الإجراءات الممهدة لعملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ قد شابتها مخالفات دستورية جسيمة، من شأنها أن تفضي إلى بطلان هذه الانتخابات، إذ صدر قرار وزير الداخلية رقم (٢٥٠٨) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ بتشكيل لجنة لفحص طلبات الترشيح لعضوية مجلس الأمة بالمخالفة لأحكام الدستور، لقيام تلك اللجنة بمنع أبناء هذا الوطن من حق دستوري أصيل هو حق الترشيح لنيل شرف تمثيل الأمة، حيث اعملت تلك اللجنة سلطتها في استبعاد اسمه من قائمة المرشحين على الرغم من استيفائه كافة الشروط المقررة بحكم القانون، فيكون قرارها في هذا الشأن متعيناً القضاء بعدم دستوريته، كما خالف قرار تشكيل اللجنة أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، والذي كفل لكل من أدرج اسمه في أحد جداول الانتخاب الحق في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الأمة،

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

كما جاء تشكيل اللجنة وذلك بضم اثنين من إدارة الفتوى والتشريع إلى عضويتها غير متسم بالحيدة والتجرد.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٤) لسنة ٢٠١٦، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٠ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

أركان
Arkan Legal Consultants

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مفاد نص المادة (٤١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وإن أتاح لكل ناخب أو مرشح أن يطلب إبطال الانتخاب، إلا أنه قصر حق الناخب أو المرشح في هذا الصدد على إبطال الانتخاب في دائرته الانتخابية، محدداً هذا النص مجال هذا الطلب، ونطاقه. وقد اختص المشرع هذه المحكمة دون غيرها - طبقاً لقانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ - بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، وقوام هذه الطعون، الطلبات التي تقدم إليها بإبطال الانتخاب على الوجه المتقدم، وهذه المحكمة إنما تفصل في تلك الطلبات بوصفها محكمة موضوع، تقصياً لما يطرحه عليها الطالب من عناصر ووقائع معينة تنصب أساساً على ما ينازع فيه أصلاً متعلقاً بعملية الانتخاب في دائرته الانتخابية، وما يتصل بهذه العناصر والوقائع من قواعد قانونية واجبة التطبيق متعلقة بها.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن (الطاعن) قد طعن في الانتخابات التي تمت في ٢٠١٦/١١/٢٦، وأقام طعنه على محض الادعاء بأن القرار الصادر من وزير الداخلية رقم (٢٥٠٨) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ بتشكيل لجنة فحص طلبات الترشيح لعضوية مجلس الأمة والبت فيها، قد شابه عوار من شأنه أن يفضي إلى بطلانه، قولاً من الطاعن باستخدام تلك اللجنة سلطتها في حرمان الناخبين من حق الترشيح، وقيامها باستبعاد اسمه من قائمة المرشحين وذلك بالمخالفة للدستور، ومخالفة هذه اللجنة لأحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، كما جاء تشكيل تلك اللجنة مفتقداً الحيدة والتجرد، وهو ما ينصرف - في حقيقته - إلى نزاع بشأن قرار استبعاده من قائمة المرشحين، وهو أمر لا يمكن نسبته إلى عملية الانتخاب ذاتها من تصويت أو فرز أو إعلان بالنتيجة، وإنما يُستنهض اختصاص القضاء الإداري المختص بالنظر في أمره، وبالتالي لا يكون النزاع بشأن هذا القرار متعلقاً بصحة الانتخاب فلا يمتد إليه اختصاص هذه المحكمة، لا سيما وأن ما وجه إلى هذا القرار من مطاعن لا ينصرف إلى مدى دستوريته، وإنما يتعلق بمدى مشروعيته.

أركان للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

وإذ خلت أسباب الطعن التي أبداها الطاعن من أي عناصر أو وقائع معينة تتعلق بعملية الانتخاب التي حصلت في دائرته الانتخابية، يتوافر معها مناط قبول هذا الطعن - ابتداء - على النحو المتطلب قانوناً، فإنه يكون بذلك قد تجاوز النطاق المحدد للطعن الانتخابي ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن .

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل